

132744 - حكم المكرهة على الزنى، ومتنى يعد فعلها إكراهاً؟

السؤال

أتساءل كيف لامرأة تولد مسلمة أن تُجبر على عمل كداعرة ، فهناك حالات كثيرة في "إندونيسيا" أجبرت الفتيات صغيرات السن اللاتي بلا مأوى على العمل كداعرات ، فهل سيكون مصير الفتاة بهذه أن تدخل النار ؟ فإن ترفض الفتاة هذا العمل يكون مصيرها القتل ، فهل يقع إثمها عليها ، أم يقع على والدتها ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا شك أن هذا مما يؤلم القلب ، بل ويدميه ، ونسأل الله تعالى أن يخلص أولئك من براثن أهل الشر ، والسوء .

ثانياً :

أول من تقع المسؤولية عليه هو الحاكم لتلك البلاد ، ثم المسؤولون عن محاربة الشر والفساد وأهله ، الذين يستطيعون القضاء على هؤلاء ، ثم أهل الحل والعقد والكبراء ، ومن يعلمون هذا الأمر ، ويستكتون عنه .

والمسؤولية تقع أيضاً على والديهم من رضي لأولاده بالعمل في هذا المجال ، أو فرط في تربية أولاده حتى وصلوا إلى هذه الحال .

ومن أعظم أسباب ضياع الأولاد : تقصير الوالدين في حق أولادهم بتضييعهم ، وعدم القيام بواجب المسؤولية نحوهم .

قال ابن القيم رحمة الله :

"فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه ، وتركه سدى : فقد أساء إليه غاية الإساءة ، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء ، وإهمالهم لهم ، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه ؛ فأضاعوه صغاراً" انتهى .

"تحفة المودود" (ص 229).

وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم مسؤولية أولئك جميعاً في سياق واحد في هذا الحديث :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (كُلُّمَّ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالمرأةُ فِي بَيْتِ رَوْجَهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا) رواه البخاري (853) ومسلم (1829).

من قواعد الشريعة المتفق عليها بين أهل العلم: التجاوز عن المكره إكراهاً ملجأاً، لا يستطيع التخلص منه، بسبب ضعفه، وقلة حيلته، وبسبب جبروت المكره وطغيانه، حتى لو كان الإكراه في الكفر، فإن الله تعالى قد تجاوز عنه، ولا يكون المكره آثماً بحال، كما قال تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) النحل / 106.

وعن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ اللَّهَ تَحَاوَرَ عَنْ أَمْتِي الْخَطَأِ، وَالْئَسْيَانِ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ) رواه ابن ماجه (2045)، وصححه الألباني في " صحيح ابن ماجه".

وقد نصَ الله تعالى على حرمة الإكراه على "البغاء"، وتوعَّد من أكره النساء عليه، وأخبر عن غفرانه لذنب من أكرهت على ذلك من النساء، بل وللمكره أيضاً إن هو تاب، وأناب.

قال الله تعالى: (وَلَا تُكْرِهُوْا فَتَيَاكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أَرْذَنَ تَحْصُنَا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) النور/33.

وبسبب نزول هذه الآية: هو ما كان يفعله "عبد الله بن أبي بن سلول" - زعيم المنافقين - من إكراه إماء عنده على الزنى.

فعن جابر رضي الله عنه أن جاريةً لعبد الله بن أبي ابن سلول يُقال لها "مسينة"، وأخرى يُقال لها "أميمة" فكان يُكرهُهما على الرُّؤى، فشكَّتا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله: (وَلَا تُكْرِهُوْا فَتَيَاكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ) إلى قوله (غَفُورٌ رَّحِيمٌ) رواه مسلم (3029).

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله:

"قال تعالى: (وَلَا تُكْرِهُوْا فَتَيَاكُمْ) أي: إماءكم، (عَلَى الْبِغَاءِ) أي: أن تكون زانية، (إِنَّ أَرْذَنَ تَحْصُنَا) لأنه لا يتصور إكراها إلا بهذه الحال، وأما إذا لم ترد تحصناً: فإنها تكون بغياناً، يجب على سيدها منها من ذلك، وإنما هذا نهايـة لما كانوا يستعملونه في الجاهلية، من كون السيد يُجبر إماءه على البغاء؛ ليأخذ منها أجراً ذلك، وللهذا قال: (لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) فلا يليق بكم أن تكون إماءكم خيراً منكم، وأعفـ عن الزنا، وأنتم تفعلون بهن ذلك؛ لأجل عرض الحياة، متاع قليل، يعرض، ثم يزول.

فكسبكم النزاهة، والنظافة، والمرءة - بقطع النظر عن ثواب الآخرة وعقابها -: أفضل من كسبكم العرض القليل، الذي يكسبكم الرذالة، والخسـة.

ثم دعا من جرى منه الإكراه إلى التوبة، فقال: (وَمَنْ يُكْرِهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) فليتـ إلى الله، ولـ يقلع عما صدر منه مما يغضـه، فإذا فعل ذلك: غـر الله ذنبـه، ورحمـه" انتهى.

”تفسير السعدي“ (ص 567).

وقال الطبرى رحمه الله :

”(وَمَن يُكَرِّهُنَّ) يقول : ومن يكره فتياته على البغاء ، فإن الله من بعد إكراهه إياهن على ذلك ، لهن (غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ، ووزر ما كان من ذلك عليهم ، دونهن“ انتهى.

”تفسير الطبرى“ (19/174).

والآية تشمل المعنيين ، فهو تعالى غفور رحيم للمكرهات على الزنى ، وهو غفور رحيم لمن تاب ممن أكرههن على فعل الفاحشة .

وقد فصل العلماء في حد الإكراه الذي يُعذر فيه الإنسان .

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله :

”وهو نوعان : أحدهما من لا اختيار له ، ولا قدرة له على الامتناع ، كمن حمل كرها ، وأدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله ، أو حمل كرهاً ، وضرب به غيره حتى مات ذلك الغير ، ولا قدرة له على الامتناع ، أو أضجعت ، ثم زني بها ، من غير قدرة لها على الامتناع ، فهذا لا إثم عليه بالاتفاق .

والنوع الثاني : من أكره بضرب أو غيره حتى فعل هذا الفعل ... فإن أكره على شرب الخمر أو غيره من الأفعال المحرمة ، ففي إباحته قولان : أحدها : يباح له ذلك ، استدلاً بقول الله تعالى : (وَلَا تُنْكِرُهُوا فَتَبَيَّنُكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ...) ... وذكر الحديث المتقدم في نزولها في عبد الله بن أبي ، ثم قال : وهذا قول الجمهور كالشافعي وأبي حنيفة وهو المشهور عن أحمد ، وعن عمر بن الخطاب ما يدل عليه“ انتهى باختصار .

”جامع العلوم والحكم“ (ص 376).

فإذا كان الإكراه وصل إلى حد القتل - كما جاء في السؤال - : فلا إثم عليها ، ولا حد .

وكذلك لو كان الإكراه بالمنع من الطعام والشراب ، حتى يخاف عليها من ال�لاك : كان هذا عذراً أيضاً ، ولا إثم عليها .

فعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمَى قَالَ: أَتَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِمْرَأَةٍ جَهَدَهَا الْعَطَشُ، فَمَرَثَ عَلَى رَاعٍ، فَاسْتَسْقَثَ، فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تُمْكِنَهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ، فَشَاؤَرَ النَّاسُ فِي رَجْمِهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذِهِ مُضْطَرَّةٌ، أَرَى أَنْ تُخْلَى سَبِيلَهَا، فَفَعَلَ. رواه البيهقي في ”سننه“ (8/236)، وقوى إسناده الألباني في ”إرواء الغليل“ (7/341).

قال ابن القيم رحمه الله :

”والعمل على هذا ، لو اضطرت المرأة إلى طعام ، أو شراب ، عند رجل ، فمنعها إلا بنفسها ، وخففت الهلاك ، فمكنته من نفسها : فلا حدٌ عليها .

فإن قيل : فهل يجوز لها في هذه الحال أن تتمكن من نفسها ، أم يجب عليها أن ت慈悲 ، ولو ماتت ؟ .

قيل : هذه حكمها حكم المكرهه على الزنا ، التي يقال لها : إن مكنت من نفسك وإلا قتلتك ، والمكرهه لا حدٌ عليها ، ولها أن تفتدى من القتل بذلك ، ولو صبرت : لكان أفضل لها ، ولا يجب عليها أن تتمكن من نفسها ، كما لا يجب على المكره على الكفر أن يتلفظ به ، وإن صبر حتى قُتل : لم يكن آثما ، فالمكرهه على الفاحشة أولى ” انتهى .

”الطرق الحكمية“ (ص 80) .

وينبغي أن يعلم : أن من شروط الإكراه أن يكون عاجزاً عن دفع المكره عن نفسه ، أو الهرب منه ، فإن أمكنها الهرب وجب عليها ذلك ولا تكون مكرهه ، أو أمكنها أن تستعين بالشرطة أو المسؤولين - إن كانوا سيحمونها - فليست مكرهه .

وينظر تفصيل شروط الإكراه في جواب السؤال رقم : (70558)

ونسأل الله تعالى أن يحفظ أعراض المسلمين ، وأن يردهم إليه رداً جميلاً .

والله أعلم